مادة حقوق الأنسان والديمقراطية جامعة تكنولوجيا المعلومات والأتصالات

كلية معلوماتية الأعمال

المرحلة الأولى

أعداد

م. م نايري عبدالله نعيم الشياعي

الباب الثاني: الديمقراطية

المحاضرة السابعة

أولا: مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب لنفسه.

الديمقراطية: هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما بشكل مباشر او بشكل غير مباشر.

الديمقراطية في المعنى الضيق توصف نظام حكم في دولة ديمقراطية إما بالمعنى الاوسع فتوصف ثقافة شعب.

واخيراً يمكن القول الديمقراطية بالمعنى الاوسع تعرف بأنها: نظام اجتماعي يسير عليه الشعب ويؤمن به، ويشير الى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتضح فيها مفاهيم تتعلق بضرورة التداول السلمي للسلطة.

وتعرف الديمقراطية: بأنها نظام سياسي أو نظام لصنع القرار داخل منظمة أو مؤسسة أو بلد يتمتع فيه جميع الأعضاء بحصة متساوية في السلطة.

ماهي أهم أسس الديمقراطية؟

- الالتزام بالمسؤولية
 - احترام النظام
- ترجيح كفة المعرفة على العنف والقوة

ثانيا: الخلفية التاربخية للديمقراطية

يرجع تاريخ نشأت الديمقراطية الى اليونان القديمة، إذ كانت الديمقراطية الاثثية أول ديمقراطية نشأت في التاريخ البشري. أذ ترتبط الديمقراطية بجهود الاغريق والرومان القدماء الذين يعتبرون مؤسسي الحضارة الغربية من قبل مثقفي القرن الثامن عشر الذين حاولوا الاستفادة من هذه التجارب الديمقراطية المبكرة لغرض تأسيس نظام جديد للتنظيم السياسي لما بعد الملكية. فيرجع أصل الكلمة الى اليونان فكلمة ديمقراطية تتكون من كلمتين الأول Demos وتعني الشعب والثانية Kratia وتعني حكم او Kratos وتعني السلطة. وقد بلغت الديمقراطية عصرها الذهبي وتطورت ما بين عامين 429 و 460 قبل الميلاد في عهد السياسي والخطيب بريكليس إذ دعم بريكليس حرية التعبير ، لذلك عرف النظام الديمقراطي الاثني أول نظام ديمقراطية في تاريخ البشرية برغم وجود العديد من النقائض ولاسيما أقصاء النساء والعبيد من المشاركة السياسية في الحكم. كما وضع بريكليس أسس النظام الديمقراطي، ومنذ أوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لمواطنين أثنيا الحق في المشاركات في المناقشات والتصويت على القوانين وقضايا المجتمع وامتازت إدارة الدولة في أثينا بوجود مؤسستين سياسيتين المناقشات والتصويت على القوانين وقضايا المجتمع وامتازت إدارة الدولة في أثينا بوجود مؤسستين سياسيتين هما:

1_ الجمعية: وتعتبر أعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى بالمؤتمر العام، وتقتصر عضويتها على المواطنين الاحرار الاثنين ممن بلغت أعمارهم 20 عاماً دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر، وتمنح لاعضائها الحرية الكاملة في إعطاء الرأي تجاه القضايا المطروحة.

2_ مجلس الخمسمائة: ويعتبر مجلس الخمسمائة أكثر أهمية من الجمعية غير أنه أقل سلطة منها، ويتكون من خمسمائة عضو يختارونهم بالقرعة، حيث تقوم كل قبيلة من قبائل أثينا العشر باختيار 50 عضو لتمثيلها في المجلس، ومدة العضوية سنة واحدة، ويعقد جلساته فيها بصورة علنية، ويجمع المجلس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن أهم مهامه هي:

- اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية.
 - دراسة مشاريع القوانين وتعديلها.
- الاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة.

ثالثاً: أنواع الديمقراطية

1_ الديمقراطية المباشرة: وهي أقدم نوع من أنواع الديمقراطية وقد كانت تستخدم في المدن اليونانية القديمة وهي تعني ممارسة الشعب للحكم بنفسه دون وجود نواب او وساطة، فتكون كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده. أي أن يصبح الشعب الحاكم والمحكوم بنفس الوقت، وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطية الى الانتقاد وذلك لصعوبة تطبيقه في المدن اليونانية في العصر الحديث نظراً لازدياد عدد المواطنين وأستحالة جمعهم في مكان واحد، وكذلك تعقد الأمور العامة وزيادة المشكلات فضلاً عن مناقشة الأمور بشكل سري لا يمكن تحقيقه في مثل هذا النوع من الديمقراطية.

2_ الديمقراطية النيابية: وهي تعني ممارسة الشعب للعملية الديمقراطية عن طريق ممثلين او وسطاء أو نواب، أي أن المواطنين ينتخبون ممثلين عنهم يمارسون السلطة نيابة عنهم. وتتمتع هذا النوع بمزايا وخصائص وهي:

- سهولة تطبيقها في أغلب البلدان
- اختيار النواب ذو الخبرة والعلمية والتجرية في المسائل الفنية او العلمية

[8] الديمقراطية التوافقية: هي نمط او نظام يتوسط ما بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، إذ توجد هيئة نيابية، وبنفس الوقت يمارس الشعب السلطة بنفسه دون وجود وسيط او ممثل عنه من خلال عدة مظاهر وهي الاستفتاء الشعبي والاقتراع الشعبي والاعتراض الشعبي كذلك اقالة النائب وعزل رئيس الجمهورية وحل البرلمان ويتم ذلك عبر آليات متفق عليها. ومن عيوب هذه الديمقراطية هي:

- أختلاف درجة الفهم ما بين المواطنين في المسائل المهمة والتي تحتاج الخبرة والكفاءة وكل ذلك يؤثر تأثير سلبي نتائج الاستفتاء.
 - كثرة حالات الاستفتاء تؤدى الى الملل فضلاً عن التكلفة المالية العالية.

4_ الديمقراطية الليبرالية: وهي نوع من أنواع الديمقراطية يعطي اهتماماً واسعاً بالحرية بمعناها الواسع، أي الحريات المدنية الفردية إلى جانب الحريات السياسية، ويشير هذا النوع الى تطبيق فكرة الديمقراطية وهي حكم الأغلبية مجموعة من القواعد والضوابط الدستورية.

5_ الديمقراطية التوافقية: وهي نوع من أنواع الديمقراطية ولاسيما الديمقراطية الليبرالية وهو خاص بالدول الأوروبية ومنها النمسا وسويسرا وهولندا وبلجيكا، ويعني بتقاسم السلطة في المجتمعات المتعددة الطوائف او اللغات او الاثنيات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار في تلك البلدان. فكلما قل أنقسام المجتمعات كلما استقرت الدول سياسياً، ولان الانقسام العقائدي يؤدي الى دول غير مستقرة.

رابعاً: مفاهيم الديمقراطية

1_ المواطنة: ويشير مفهوم المواطنة الى الانتماء الى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة او الطائفة أو القومية، ويترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة.

2_ المشاركة السياسية: هي مشاركة الفرد في الأنشطة السياسية التي تؤثر على عملية أتخاذ وصنع القرار، وتشمل التعبير عن رأي او قضية عامة أو عضوية حزبية أو الانتماء لمنظمات المجتمع المدني والتعامل معها، والترشيح بالانتخابات وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.

ق_ المعارضة: ويقصد بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة نزيهة، وهم مواطنون أستطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة بالنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية أستناداً الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب.

4_ الدوائر الانتخابية: هي المكان الجغرافي الذي تجري فيه الانتخابات، حيث تكون الدولة دائرة أنتخابية واحدة، أو تنقسم الى عدة دوائر انتخابية، ينتخب فيها نائب واحد او أكثر يمثلها في البرلمان.

5_ القوائم الانتخابية: هي القوائم التي تضم أسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية تقوم بأجرائها لجان خاصة يحددها القانون.

6_ المرشحون: وهو الأشخاص الذين يرغبون الى شغل مقعد نيابي لولاية انتخابية تتوافر فيها الشروط الانتخابية للترشيح، إذ ان هنالك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

7_ التصويت: هو كتابة أسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، إذ ان هنالك أجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين حمايتها وسريتها، منها: تحديد مراكز التصويت وفرض عقوبات شديدة للحيلولة دون حدوث اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.

8_ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: وهي هيئة مستقلة مهنية غير متحزبة تدار ذاتياً وتابعة للدولة غير أنها مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن أهم مهمامه إعلان وتطبيق وتنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالانتخابات في العراق.

9_ الاحكام العرفية: هي أنظمة أستثنائية تلجأ اليها الدول في حالات الازمات الطارئة والحروب الكبيرة واختلال النظام والامن والاستقرار، إذ تقرر فيه منع التجوال وحالات الطوارئ حتى يزول الخطر عن البلاد، كما تمنح فيها السلطة التنفيذية سلطات واسعة لغرض معالجة الاثار ونتائج الاحداث حتى يعود الامن والاستقرار للبلد.

10_ الفصل بين السلطات: وهو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خلال الفصل ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، عن طريق تضمن الدستور لهذا المبدأ وتحديد صلاحيات ووظائف ومسؤوليات كل من هذه السلطات، وكذلك تحديد العلاقات فيها بينهما، وذلك لان العديد من المشكلات تحدث بسبب تداخل عمل السلطات وعدم تحديد صلاحيات كل منهما.